اختيار الإمام الطحطاوي رحمه الله (ت:١٢٣١ هـ)
في مسألة حكم الوضوء بنبيذ التمر

الباحثة انفال محمد البجاري

أ. م. د هيثم حازم الحيالي

ملخص البحث

تناول البحث اختيار الإمام محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت : ١٢٣١هـ) – رحمه الله – في مسألة من كتاب الطهارة ، باب الوضوء وهي في حكم الوضوء بنبيذ التمر عند فقدان الماء ، فهي من المسائل التي اختلف الحنفية فيها على ثلاثة أقوال وأصل الخلاف عن الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – ، ثم الاشارة الى الأدلة لكل قول منها ، وبيان القول الراجح مع موافقتهُ لاختيار الإمام ، أو مخالف لما ذهبه اليهِ – رحمه الله – .

Research Summary

The research dealt with the choice of Imam Muhammad bin Ismail al-Tahtawi al-Hanafi (d.: 1231 AH) - may God have mercy on him - in an issue from the Book of Purity, the chapter on ablution, which is in the rule of ablution with date wine when water is lost, as it is one of the issues in which the Hanafis differed on three sayings. The three - may God have mercy on them - then point to the evidence for which you have a saying, and explain the most correct saying with its approval of the imam's choice, or contrary to what he went to - may God have mercy on him -.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبِهِ أجمعين ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ...

أما بعد :

فإن فقه العبادات يعتمد على الطهارة في الكثير من جوانبه ، فلا بد من معرفة أحكام الطهارة وخاصة ما يتعلق بالوضوء؛ كونه الشرط الأساسي لصحة الصلاة , والصلاة هي عماد الدين , وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وانطلاقا من هذا اردت بيان الجانب المهم من الدين في مسألة حكم الوضوء بنبيذ التمر, سائلة العزيز العليم أن يجعله خالصا لوجهه وأن ينفعني به يوم الدين .

أسباب اختيار الموضوع :

ويرجع سبب اختيار الموضوع لسببين رئيسيين:

الأول : الوقوف على شخصية عظيمة من علماء الحنفية , وقامة من قامات العلم , ودراسة حياته , وتسليط الضوء اليه .

الثاني : أن حكم الوضوء بنبيذ التمر يخفى على كثير من طلبة العلم في زماننا الحاضر , فضلا عن عامة الناس فأردت بهذا البحث المتواضع بيانه لتعم الفائدة للجمع بأذنه تعالى , سائلا منه التوفيق والسداد .

مشكلة البحث :

يعالج هذا البحث المتواضع : حالة فقد الماء ووجود نبيذ التمر هل يتوضأ به أم لا ؟ ويكتفى به دون الرجوع الى التيمم ، ويعد ماءا في حكمه ، علماً أن التيمم والوضوء بنبيذ التمر كلاهما يعد رخصة من رخص الوضوء ، و نحن نعلم أهمية الوضوء فهو مفتاح الصلاة .

خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على مبحثين :

الاول : المبحث الاول : " تعريف الاختيار والتعريف بالإمام الطحطاوي – رحمه الله – " واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : " ترجمة الإمام الطحطاوي – رحمه الله –" .

المبحث الثاني : " اختيار الإمام الطحطاوي – رحمه الله – في حكم الوضوء بنبيذ التمر " .

المبحث الاول : " تعريف الاختيار والتعريف بالإمام الطحطاوي - رحمه الله - " ويشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً :

الاختيار لغة :

الاختيار : هو الانتِقاءُ والاصِطفاءُ [١].

وقد جاءت لفظة اخْتَارَهُ في المعجم الوسيط بمعنى انتقاهُ واصطفاه أي أختار الشَّيْ وفَضله على غيره ؛ لأن المختار يميل الي أحد الأشياء والرغبة فيها [٢].

وقولهِ تعالى : ﴿ **وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا** ﴾ [٣].

أي أنَّ موسى – عليه السلام – أختار سبعين رجلاً من قومه وفاضل بينهم وكان هؤلاء المختارون هم خيرة قومه [٤].

الاختيار اصطلاحاً :

الاختيار : " هو طلب الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده"[٥].

وقد جاء تعريف الاختيار في دستور العلماء بأنه : " ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر "[٦]

---

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤هـ)، ٢٦٥/٤ ؛ تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تح : مجموعة من المحققين ، (د.ط ، دار الهداية، د.ت) ، ٢٤١/١١ .

(٢) المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، (د.ط، دار الدعوة، د.ت) ، ٢٦٤/١ .

(٣) سورة الأعراف : جزء من الآية {١٥٥} .

(٤) لسان العرب : أبن منظور، ٢٦٥/٤ .

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاءالحنفي (ت١٠٩٤هـ) ، تح : عدنان درويش – محمد المصري ، (د.ط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت) ، ٦٢ .

(٦) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ) ، (دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م) ، ٤٤/١ .

والذي يقصد في هذهِ التعاريف للاختيار: هو ما اختاره الإمام الطحطاوي – رحمه الله – من أقوال الحنفية .

المطلب الثاني : " ترجمة الإمام الطحطاوي - رحمه الله –" ويشتمل على :

اولاً : اسمه :

هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل، من ذرية السيد الدوقاطي الطهطاوي الحنفي، وربما قيل له الطحطاوي [١].

ثانياً : مولده:

" ولد بطهطا بالقرب من اسيوط بصعيد مصر، وقدم الى القاهرة "[٢].

ثالثاً : كنيته :

فقد كنَي بالعلامة، ومحشي الدر[٣].

رابعاً : لقبه:

لقب – رحمه الله – بالشيخ، ومفتي الحنفية [٤].

خامساً : أسرته :

" العالم المشهور، والفاضل الذي هو بكل فضيلة مذكور، كان والده رومياً، فحضر إلى أرض مصر متقلداً القضاء بطهطا، بلدة بالقرب من أسيوط بالصعيد الأدنى، فتزوج بامرأة شريفة، فولد

---

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين بن سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) ، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، د.ت) ، ١ / ١٨٤ ؛ الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، (ط١٥، دار العلم للملايين، أيار – مايو ٢٠٠٢ م) ، ١ / ٢٤٥ .

(٢) معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، (د.ط ، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت) ، ٨١/٢ ؛ الأعلام : الزركلي ، ٢٤٥/١ .

(٣) ينظر : رسالة كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين : العلامة السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ) ، ٦ .

(٤) ينظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات : محمد عَبد الحَيّ بن عبد الكبير الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) ، تح : إحسان عباس، (ط٢، دار الغرب الإسلامي – بيروت ٥٧٨٧/١١٣، ١٩٨٢) ، ١/ ٤٦٧ .

له منها المترجم وأخوه السيد إسماعيل، ولم يزل مستوطناً بها إلى أن مات عن المذكورين وأخت لهما "[١].

سادساً : **تصانيفه العلمية**:

اولاً : حاشية الدر المختار(مطبوع) .

ثانياً : حاشية على شرح مراقي الفلاح (مطبوع) .

ثالثاً : كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين (مخطوط محقق)[٢].

سابعاً : **أبرز شيوخهُ وتلاميذهُ** :

اولاً : **أبرز شيوخهُ** :

أ- أحمد الحمامي[٣] .

ب- الشيخ مصطفى الطائي[٤].

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر : عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ٢٣٣٥ هـ) ، حققه ونسقه ، وعلق عليه حفيده : محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية ، (ط٢، دار صادر – بيروت ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) ، ٢٨١ .

(٢) الأعلام : الزركلي ، ٢٤٥/١ .

(٣) الحمامي : هو احْمَد بن مُحَمَّد المصرى الشَّافِعِي المعروف بـ(الحمامى) ، فقيه ومحدث ، هو شيخ للإمام الطحطاوي – رحمه الله – ، ولهُ تصانيف منها ، " حاشية عن الشيخ عبد السلام "، و " اخرى على الجامع الصغير للسيوطي "، (ت١١٨٦ هـ) .ينظر : معجم المؤلفين : عمر كحالة ، ١٤٧/١ ؛ هدية العافين : الباباني، ١٧٨/١ .

(٤) مصطفى الطائي : هو مصطفى بن محمد بن يُونس الطائى الْحَنَفِيّ المعروف بـ(الطائي) فقيه، لهُ تصانيف منها ، " توفيق الرحمن شرح كنز دقائق الْبَيَان للنسفى فِي مُجَلد مطبوع "، و"حاشِية على شرح الاشمونى "، و " شرح الشَّمَائِل " وغيرهم ، (ت ١١٩٢) . ينظر : هدية العارفين : الباباني، ٤٥٣/٢ .

ثانياً : **أبرز تلاميذهٌ** :

١- عبد المولى بن عبد الله الدمياطي[١].

٢- أحمد عارف حكمت[٢].

ثامناً : **وفاته** :

"وكانت وفاته ليلة الجمعة بعد الغروب خامس عشر شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف وله من المآثر حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في أربع مجلدات جمع فيها المواد التي على الكتاب وضم إليها غيرها، ومات النجيب الأريب والنادرة العجب أعجوبة الزمان وبهجة الخلان"[٣].

المبحث الثاني : " اختيار الإمام الطحطاوي – رحمه الله – في حكم الوضوء بنبيذ التمر " :

قال الإمام الطحطاوي – رحمه الله – في حاشيته على الدر المختار: " هذا مبني على الضعيف، والمعتمد عدم جواز الوضوء به "[٤].

اولاً : **تصوير المسألة** :

أ – إن الصلاة ركن من اركان الاسلام ، وإنها عمود الدين، ولا تسقط عن المكلف بحال مادام عقلهُ معهُ ، وإن لم يقدر إلا اشارة بطرف عينه مع النية بقلبهِ، والوضوء شرط لصحة الصلاة،

---

(١) عبد المولى الدمياطي : هو عبد الْمولى بن عبد الله المعروف بـ(الدمياطي الحنفي)، وقد أخذ العلم عن الإمام الطحطاوي – رحمه الله – ، فهو تلميذهُ ، ولهُ تصانيف منها ، " تعاليق الانوار على الدّرّ الْمُخْتَار شرح تنوير الابصار" وغيرهُ ، (ت بعد سنة : ١٢٣٨) . ينظر : هدية العارفين : الباباني، ٦٣٠/١.

(٢)عارف حكمت : هو أحمد عارف حكمت بن السيد إبراهيم عصمت بن إسماعيل رائف باشا الحنفي، المعروف بـ(عارف حكمت) ، من تلاميذ الإمام الطحطاوي – رحمه الله – فهو قاضى ، اشتهر بخزانة كتب عظيمة له في المدينة المنورة ، تعرف إلى اليوم بمكتبة عارف حكمت، تقلد قضاء القدس، ثم قضاء مصر، فقضاء المدينة المنورة، وانتهى به الصعود إلى أنهُ ولي مشيخة الإسلام في الأستانة ، وله تصانيف منها،" الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية "، و" مجموعة تراجم لعلماء القرن الثالث عشر" وغيرهم، (ت١٢٧٥هـ) . ينظر : حلية البشر: عبد الرزاق البيطار، ١٤١ ؛ الأعلام : الزركلي، ١/ ١٤١ .

(٣) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار : عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ) ، (د.ط ، دار الجيل – بيروت ، د٠ ت) ، ٣ / ٥٣٣ ؛ هدية العارفين : الباباني ، ١ / ١٨٤ .

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان : الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن أسماعيل ، الطحطاوي (ت١٢٣١هـ) ، تح : الشيخ احمد فريد المزيدي، (ط١، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٣٨ هـ) ، ١/ ٣٩٢ .

فهو ملازم لها، وشرط الوضوء أن يكون بماء طاهر، فإذا فقد الماء أو تعذر استعماله يصار الى بدائلهِ .

ب – إن من بدائل الوضوء بالماء الطاهر هو الوضوء بنبيذ التمر وقد اختلف في حكمهِ بين مجيز للوضوء بهِ ومانع .

ثانياً : التمهيد

١- التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة :

- التعريف بنبيذ التمر لغة واصطلاحاً :

- قبل التطرق لتعريف نبيذ التمر كمركب لابد من أن نعرف مفرداتهِ :

أ- النبيذ لغة واصطلاحاً :

- النبيذ لغة :

" صفة ثابتة للمفعول من نبَذَ "[١]، نبذت الشيء أنبذهُ نبذاً : أي القيتهُ من يدك، ونبذت الشيء ايضاً إذا رميتهُ وابعدته ؛ والنبيذ معروف ما نبذ من عصر ونحوه [٢]، وجاء في " معجم اللغة العربية المعاصرة : " مُلقَى، متروك، مهمل "[٣]، ونبذَ تمراً : جعله نبيذاً ؛ وسمي نبيذا ، لان الذي يتخذهُ يأخذ تمراً أو زبيبا فينبذهُ في وعاء أو سقاءٍ عليه الماء ويتركهُ حتى يفور فيصر مسكراً [٤].

- النبيذ اصطلاحاً :

" وهو الذي يعمل من الأشربة من التمر والنبيذ والعسل والحنطة والشعير والذرة والأرز، ونحو ذلك من نبذت التمر إذا ألقيت على غلبته الماء لتخرج على حلاوته البتة، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر "[٥].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) ، بمساعدة فريق عمل، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) ، ٢١٥٧/٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب : أبن منظور، ٥١١/٣ .

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة : د٠أحمد مختار وأخرون ، ٢١٥٧/٣ .

(٤) ينظر : لسان العرب : أبن منظور، ٥١١/٣ ؛ تاج العروس : مرتضى الزبيدي ، ٩/ ٤٨١ .

(٥) البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، (ط١ ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠ هـ _ ٢٠٠٠ م) ، ٦/ ٣٥٣.

ب- التعريف بنبيذ التمر :

بعد أن بين تعريف النبيذ يتضح لنا أن نبيذ التمر هو: " يطلق على الماء الذي يقع فيه التمر فخرجت حلاوتهُ ثم اشتد وتحلى وقذف بالزبد، و هذا الاسم يقع على المطبوخ والنيء منهُ "[١].

فإذا كان حلواً يحل شربهُ، وإذا تحلا واشتد وقذف بالزبد يحرم[٢].

٢- حكم الوضوء بالأنبذة السائلة عدا نبيذ التمر

لا يجوز الوضوء بسائر الأنبذة عند عامة فقهاء الحنفية [٣]، قال العيني – رحمه الله – : "ينبغي أن يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة "[٤]، قياسا على نبيذ التمر وهو ضعيف [٥]، جاء في الاصل للإمام الشيباني – رحمه الله – :" قلت فإن توضأ بشيء من الأشربة سوى النبيذ وصلى به يوما أو أكثر من ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها"[٦].

(١)تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ) ، (ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ، ٣٢٥/٣ .

(٢) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، (د٠ط ، دار الفكر ، د٠ت) ، ٣٠٥/٥ .

(٣) ينظر : الاصل المعروف بالمبسوط : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تح : أبو الوفا الأفغاني ، (د٠ط ، دارة القرآن والعلوم الإسلامية _ كراتشي ، د٠ت) ، ٧٥/١ ؛ تحفة الفقهاء : السمرقندي، ٦٩/١ .

(٤) البناية شرح الهداية : العينى ، ٥٠٨/١ .

(٥) ينظر : النتف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ .) ، تح : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، (ط٢ ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة _ عمان الأردن ، بيروت لبنان ، ١٤٠٤ _ ١٩٨٤) ، ١٣/١ ؛ تحفة الفقهاء : السمرقندي ، ٦٩/١ .

(٦) الاصل المعروف بالمبسوط : الشيباني، ٧٥/١ .

ثالثاً : **أقوال فقهاء الحنفية في حكم الوضوء بنبيذ التمر** :

اتفق الحنفية على عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر إذا وجد الماء[١]، واختلفوا في جواز الوضوء بهِ إذا انعدم الماء على ثلاثة اقوال :

القول الاول : **جواز الوضوء بنبيذ التمر** :

وبهِ قال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – ولا يجب التيمم عند وجودهِ[٢].

القول الثاني : **الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر و التيمم** :

وهو قول محمد – رحمه الله – ورواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – [٣].

القول الثالث : **لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ويكتفي بالتيمم فقط** :

وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – ورواية عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – [٤]، وهو ما اختارهُ الإمام الطحطاوي – رحمه الله – في حاشيتهِ على الدر المختار[٥].

---

(١) ينظر : المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، (د٠ط، دار المعرفة_ بيروت ، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م)، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، (ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) (ط٢، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م) ، ١٥/١ .

(٢) ينظر: الاصل المعروف بالمبسوط:الشيباني،٧٥/١؛المبسوط: للسرخسي،٨٨/١؛ بدائع الصنائع: الكاساني،١ /١٥؛ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة:علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)،(د.طلا، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح– القاهرة، د.ت)، ٦.

(٣) ينظر : الاصل المعروف بالمبسوط : الشيباني، ٧٥/١ ؛ المبسوط : للسرخسي، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٥/١ .

(٤) ينظر : الاصل المعروف بالمبسوط : الشيباني، ٧٥/١ ؛ النتف في الفتاوى : السغدي، ٤٥/١ ؛ المبسوط : : للسرخسي، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع : الكاساني، ١٥/١ .

(٥) حاشية الطحطاوي : ٣٩٢/١ .

- وقبل الشروع بذكر أدلة الاقوال نود بيان ما يأتي :

أ- سبب اختلاف الروايات عن أبي حنيفة - رحمه الله - :

يرجع سبب اختلاف الروايات عن أبي حنيفة - رحمه الله - لاختلاف أجوبتهِ عن النبيذ الذي سئل عنهُ، فلو كان النبيذ سائلاً رقيقاً أجاب بجواز التوضؤ بهِ ولو كان مشتداً أجاب بعدم جواز الوضوء بهِ [١].

ب- صفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ بهِ لمن قال بالجواز:

إن القائلين بجواز الوضوء بنبيذ التمر جعلوا لهذا النبيذ صفات هي[٢]:

١- أن يكون حلواً، فلو خرجت مرارتهُ لا يجوز التوضؤ بهِ .

٢- أن يكون رقيقاً يسيل على الاعضاء كالماء فإن كان ثخيناً فهو كالرب لا يتوضأ بهِ .

٣- أن لا يكون مطبوخاً، وإن كان مطبوخا فالصحيح انه لا يجوز التوضؤ بهِ حلواً كان أم مشتداً ؛ لان النار غيرتهُ .

و ذكر الكرخي - رحمه الله - : " يجوز التوضؤ به مراً كان أو حلواً عند أبي حنيفة " [٣].

ج - النية عن الوضوء بنبيذ التمر

جاء في العناية أن القدوري - رحمه الله - قال: " لا يجوز التوضؤ بنبيذ التمر إلا بالنية كالتيمم؛ لأنه بدل عن الماء كالتيمم، حتى لا يجوز التوضؤ به حال وجود الماء "[٤].

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) ، تح : عبد الكريم سامي الجندي ، (ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان ، ١٤٢٤ هـ _ ٢٠٠٤ م) ، ١٣١/١ ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) ، (ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية _ بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ) ، ٣٥/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء : السمرقندي ، ٦٩/١ ؛ المبسوط : السرخسي، ٨٨/١ .

(٣) المحيط البرهاني : برهان الدين ، ١٣٢/١ .

(٤) العناية : البابرتي ، ١٢٠/١ .

د – حكم من توضأ بنبيذ التمر ووجد ماءاً مطلقاً :

لو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماءاً مطلقاً ينقض وضوئه كما ينقض التيمم بوجود الماء ؛ لأنه بدل في حال عدم الماء(١).

رابعاً : أدلة الأقوال :

استدل صاحب القول الاول القائل بجواز الوضوء بنبيذ التمر:

اولاً : " عن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة لَقِيَ الجنَّ(٢) : فقال : " أمعك ماء؟ "، فقلت : لا، فقال : "ما هذا في الإداوة؟ "، قلت : نبيذ، قال: " أَرِنيها، تمرة طيبة وماءٌ طَهور ، فتوضأ منها، ثم صلى بنا "(٣).

وجه الدلالة :

---

(١) ينظر : المبسوط : السرخسي ، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع : الكاساني، ١٠/١ ؛ العناية : البابرتي ، ١٢٠/١.

(٢) روى عن عبدالله بن مسعود قال " كنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلوسا في بيت، فدخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمت، وفي رواية فلم يقم منا أحد، فأشار إلي بالقيام فقمت، ودخلت البيت، فتزودت بإداوة من نبيذ فخرجت معه فخط لي خطا وقال : إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيامة، فقمت قائما . وفي رواية : وقال – صلى الله عليه وسلم – اتحثن شيئا حتى آتيك ثم قال لا يروعنك ولا يهولنك شيء تراه قال : فتقدم شيئا ثم جلس فإذا رجال سود كأنهم رجال الزط قال : وكانوا كما قال الله عز وجل : ﴿ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ سورة الجن : جزء من الآية {١٩}، فأردت أن أقوم فأذب عنه بالغا ما بلغت ثم ذكرت عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فمكثت ثم إنهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون : يا رسول الله إن شقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا فقال : لكم الرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلكم عليه لحما وما أتيتم عليهِ من الروث فهو لكم تمراً، حتى أنفجر الصبح فإذا أنا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد عرق جبينهُ كأنه حارب جناً " . المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تح : حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب : العين، باب : من ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، (ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، د.ت)، ٦٦/١٠، الحديث برقم (٩٩٦٨) ؛ بدائع الصنائع : الكاساني، ١٦/١ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح : أحمد محمد شاكر، مسند : بني هاشم ، مسند : عبدالله بن مسعود – رضى الله عنه –، (ط١، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م)، ٤٤/٤، الحديث برقم (٣٨١١) ؛ باختلاف يسر، وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح، وأخرجه ابو داود في سننهِ ؛ سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ) ، تح : شعَيب الأرنؤوط ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيذ، (ط١ ، دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ _ ٢٠٠٩ م) ، ٦٣/١، الحديث برقم (٨٤) ؛ الجامع الكبير _ سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى ، (ت ٢٧٩هـ) ، تح : بشار عواد معروف ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيذ ، (د٠ط ، دار الغرب الإسلامي _ بيروت ، ١٩٩٨ م) ، ١٤٧/١، الحديث برقم (٨٨)، وقال – رحمه الله – ضعيف لجهالة أبي زيد .

في الحديث دلالة واضحة على جواز الوضوء بنبيذ التمر حال عدم الماء، لتوضؤ الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولقوله عنهُ " ماء طهور "[١].

واعترض عليه :

١ – من القرآن الكريم أنهُ معارَض لقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٢] ، الذي فيه نقل الحكم من الماء المطلق الى التراب[٣].

و يجاب عنه :

إن آية التيمم تتناول حال عدم الماء، وهذا أي نبيذ التمر، ماء شرعاً كما قال – صلى الله عليه وسلم – "وماء طهور" [٤].

٢– النسخ

ان خبر نبيذ التمر كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة فنسخ بها خبر نبيذ التمر؛ لأن نسخ السنة بالكتاب جائز[٥].

و يجاب عنه :

أ – إن دعوة النسخ باطلة لجهالة التاريخ وأن حادثة الجن قد تكررت قبل وبعد آية التيمم [٦].

ب – الآية جاءت عند عدم الماء وهذا ماء شرعاً، فلا نسخ لحكمين مختلفين[٧].

ج – إن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أعلم بالناسخ والمنسوخ وروى عنهم اجازتهُ [٨].

٣– القياس:

ان نبيذ التمر ليس بماء مطلقاً فلقد تغير طعمهُ ولونه فلا يتوضأ بهِ كسائر الانبذة[٩].

---

(١) ينظر : المبسوط : السرخسي، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٦/١ .

(٢) سورة النساء : جزء من الآية {٤٣} .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني، ١٥/١ .

(٤) ينظر : المبسوط : السرخسي، ٨٨/١ .

(٥) ينظر : المصدر نفسهُ .

(٦) ينظر : العناية، البابرتي، ١١٩/١ .

(٧) ينظر : المبسوط : السرخسي، ٨٨/١ .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني، ١/ ١٦ .

(٩) ينظر : المبسوط : السرخسي، ٨٨/١ .

و يجاب عنه :

إن أبا حنيفة – رحمه الله – ترك القياس بحديث نبيذ التمر، وبقول الصحابي إذا كان فقيهاً، فقد روى عن جمع من الصحابة ومنهم علي – رضي الله عنه – كانوا يجوزون الوضوء بنبيذ التمر[١].

٤– الطعن في حديث نبيذ التمر على اوجه منها :

أ– أنه خبر آحاد و أخبار الآحاد من شروط ثبوتها أن لا تخالف الكتاب والسنة المتواترة، وقد خالف آية التيمم[٢].

و يجاب عنه :

" تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة ، والاستفاضة حيث عمل به الصحابة – رضي الله عنهم– وتلقوه بالقبول فصار موجبا علما استدلاليا كخبر المعراج، والقدر خيره، وشره من الله، وأخبار الرؤية، والشفاعة، وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحدا، ثم اشتهر، وتلقته العلماء بالقبول "[٣].

(١) ينظر : المبسوط : السرخسي، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع : الكاساني، ١٦/١ .
(٢) ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني، ١٦/١ .
(٣) المصدر نفسه .

ب – إن من رواة هذا الحديث أبا فزارة [١]، و أبا زيد [٢]، وهما مجهولان[٣]. **و يجاب عنه**[٤] :

١– إن هذا الحديث منقول من غير هذا الطريق لا يتطرقٍ اليها الطعن .

٢– إن لم ينقل إلا من هذا الطريق لكان صحيحاً أيضا، لان ابا فزارة ذكرهُ الإمام مسلم – رحمه الله – في صحيحه، وهو راشد بن كيسان العبسي الزاهد فلا طعن لأحد فيهِ، و اما أبو زيد فهو

---

(١)ابو فزارة : هو راشد بن كيسان أبو فزارة العبسي الكوفي، المعروف بـ(أبو فزارة)، هو محدث من أهل الكوفة، روى عن " أَنَس بْن مالك"، و" سَعِيد بْن جبير"، و" يزيد بن الأصم في النكاح "، و" عبد الرحمن بْن أَبي ليلى " وغيرهم، وممن رَوَىَ عنه " جرير بْن حازم "، و " سفيان الثوري"، و" شَرِيك بْن عَبد اللَّهِ النَّخَعِيّ " وغيرهم . ينظر : الثقات : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة : الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، (ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣)، ٣٠٣/٦ ؛ رجال صحيح مسلم : أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ) ، تح : عبد الله الليثي، (ط١، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٧) ، ١/ ٢١٠ ؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تح : د. بشار عواد معروف، (ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ – ١٩٨٠) ، ١٣/٩ .

(٢) ابو زيد : هو مولى عَمْرو بن حُرَيْث، محدث مجهول، حدث عَن : ابْن مَسْعُود، وروى عَنهُ : أبو فزارة رَاشد بن كيسَان . ينظر : فتح الباب في الكنى والألقاب : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ) ، تح : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط١، مكتبة الكوثر، السعودية – الرياض، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ، ٣٣٢ .

(٣) ينظر : التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تح : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، (ط٢ ، دار السلام _ القاهرة ، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م) ، ٧٠/١ ؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٦/١ .

(٤) ينظر: التجريد : القدوري، ٧١/١ ؛ بدائع الصنائع : الكاساني، ١٦/١ ؛ العناية : البابرتي، ١/ ١١٩ ؛ البناية: العيني ، ١/ ٥٠٢ .

من زهاد التابعين، فهو مولى عمرو بن حُريث[١] فكان معروفاً في نفسهِ، و بمولاهُ فالجهل له لا يقدح في روايتهِ .

ج – قولهم إن ابن مسعود – رضى الله عنه – لم يكن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد قيل لعبدالله بن مسعود هل كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال (لا)[٢]، وفي رواية قال : " لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ "[٣].

و يجاب عنه : هذهِ دعوى باطلة لما روينا أنه تركه في الخط، وكذا روي كونه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في خبر آخر أجمع الفقهاء على العمل به، وهو أنه طلب منه أحجارا للاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: إنها رجس أو ركس[٤]، وأيضا روى أن عبدالله أبن مسعود– رضى الله عنه – أنه لما رأى أقواما من الزط بالعراق قال : ما اشبه هؤلاء بالجن ليلة الجن[٥].

---

(١) عمرو بن حُريث : هو أبو سعد عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، صحابي صغير و محدث، ولد يوم بدر وقبل الهجرة بسنتين، ومسح النبي – صلى الله عليه وسلم – رأسه، ودعا لَهُ بالبركة، وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة دارًا، روى عَنِ النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان عمرهُ اثنتي عشرة سنة، توفى في زمن عبد الملك بن مروان (ت ٨٥هـ) في مكة المكرمة . ينظر : الثقات : أبن حبان، ٢٧٢/٣ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، تح : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م) ، ٢٠٠/٤ ؛ سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ) ، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، (ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م) ، ٤١٨/٣ .

(٢)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب : الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح و القراءة على الجن، (ط٠د ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت١ ، ت٠د) ، ٣٣٢/١، الحديث يرقم (٤٥٠) .

(٣) المصدر نفسهُ : ٣٣٣/١، رقم (٤٥٠) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني، ١٦/١–١٧ ؛ تبين الحقائق : الزيلعي، ٣٥/١ .

(٥) ينظر : تأويل مختلف الحديث : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، (ط٢، المكتب الاسلامي – مؤسسة – الإشراق ، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م) ، ٧٢ ؛ وقال – رحمه الله – " اصحاب الحديث لا يثبتون حديث الزط "، من تأويل مختلف الحديث : ابن قتيبة ، ٨٣ .

و عليه فالأخبار إذا تعارضت كان المثبت أولى، وكذلك إن امكن الجمع اخذ بهِ ووجهُ الجمع أن خبر النفي كان عند خطاب الجن فقط و لا ينفي خروجهُ معهُ [١]، وهو مما لا تعم البلوى بهِ، لأن وجود النبيذ في السفر مع عدم وجود الماء أمر نادر[٢].

ثانياً : روى عن جماعة من الصحابة كانوا يجيزون التوضؤ بالنبيذ[٣]، و من ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ)[٤].

استدل اصحاب القول الثاني القائلون بالجمع بين الوضوء بنبيذ التمر و التيمم:

إن التيمم ثابت بآية التيمم، قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٥]، وخبر الوضوء بنبيذ التمر يدل على جواز الوضوء بهِ، فجمع هذا القول بين التيمم و الوضوء بالنبيذ احتياطاً، لان العمل بالدليلين واجب متى امكن العمل بهما[٦].

استدل اصحاب القول الثالث القائلون بعدم جواز الوضوء بنبيذ التمر ويكتفي بالتيمم فقط :

اولاً : من القرآن الكريم :

قولهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٧].

وجه الدلالة :

" نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب فمن نقله إلى النبيذ، ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب "[٨].

---

(١) ينظر : التجريد : القدوري ، ٧٢/١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسهُ، ٧٤/١ .

(٣) ينظر : المبسوط : للسرخسي، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع : الكاساني، ١٦/١ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت(٢٣٥هـ) ، تح : كمال يوسف الحوت، كتاب : الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ، (ط١، مكتبة الرشد– الرياض مكتبة الرشد– الرياض، ١٤٠٩)، ٣٢/١، الحديث برقم (٢٦٤)، ليس بثابت في إسنادهِ الحارث الاعور وهو ضعيف. ينظر : تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، (ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، ١٣٢٦هـ)، ١٤٥/٢.

(٥) سورة النساء : جزء من الآية {٤٣} .

(٦) ينظر : المبسوط : السرخسي ، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني، ١٦/١ .

(٧)سورة النساء : جزء من الآية {٤٣} .

(٨) بدائع الصنائع : الكاساني، ١٥/١-١٦ .

واعترض عليه :

إن آية التيمم تتناول حال عدم الماء و نبيذ التمر، ماء شرعاً[١]، فقد عدهُ الرسول – صلى الله عليه وسلم – انهُ ماء فقال : "وماء طهور"[٢].

ثانياً : من السنة :

عن حذيفة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليهِ وسلم– : " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء "[٣].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة الى الانتقال الى التراب في حال عدم الماء[٤].

واعترض عليه :

١– إن هذا الحديث لا دلالة فيهِ على عدم جواز الوضوء بالنبيذ ؛ لأن النبيذ ماء في الشرع، فيدخل في عموم الخبر، لأن اعتبارهُ ماء في الشرع دون اللغة ؛ لأن الاسم حقيقة في الشرع بين الماء المطلق والماء المضاف نبيذ التمر ولا خلاف في الوضوء بهِ حضراً أو سفراً[٥].

٢– الجمع بين خبر التيمم وخبر النبيذ، فيصير تقديرهُ : إذا لم نجد ماءاً أو نبيذ تمرٍ[٦].

ثالثاً : من العقل [٧]

١– إن من حكم البدل أن يكون أعم وجوداً من المبدل، كالتراب .

واعترض عليه :

لا يمنع أن يكون البدل أضيق وجوداً، ألا نرى الله تعالى جعل الاطعام بدلاً عن الصوم في كفارة الظهار، وجعل الصوم بدلاً عن الاطعام في كفارة اليمين ؟ فلا يدل قولهم أن أحدهما أضيق من الاخر، وجعل تارة بدلاً و تارة مبدلاً .

٢– أنهُ مانع لا يرفع الحدث كنبيذ الزبيب.

---

(١) ينظر : المبسوط : السرخسي ، ٨٨/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح مسلم: كتاب: المساجد، باب: جعلت لي الارض مسجداً طهوراً ، ٣٧١/١، الحديث برقم (٥٢٢).

(٤) ينظر:شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، تح: د. عصمت عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون،(ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م)، ٢٢١/١.

(٥) ينظر : التجريد : القدوري ، ٧٦/١ .

(٦) ينظر : المصدر نفسهُ ، ٧٦/١ .

(٧) ينظر : المصدر السابق ، ٧٧/١ .

واعترض عليه : هذا لا يصح ؛ لان وضوء المستحاضة يقع بمائع ولا يرفع حدثها، ويجوز بالتراب، والتراب لا يرفع الحدث وإن جاز إسقاط الفرض بهِ.

خامساً : ثمرة الخلاف:

حكم من تيمم وبدأ بالصلاة ووجد نبيذ تمر :

اختلف في حكمه على ثلاثة أقوال [١] :

١- ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - الى أنه يقطع صلاتهُ، ويتوضأ بالنبيذ ثم يصلى ؛ لان نبيذ التمر بمنزلة الماء عنده في حال عدم الماء المطلق، فينتقض تيممه وتنقض صلاته بوجودهِ فيتوضأ بهِ ثم يصلى.

٢- و ذهب محمد - رحمه الله - الى أنه يتم صلاته ثم يتوضأ بالنبيذ ويعيد احتياطاً، لان نبيذ التمر مشكوك فيه فلا يبطل ما تيقن بهِ من التيمم، إذا ان اليقين لا يزول بالشك .

٣ - وعند أبي يوسف - رحمه الله - يتم صلاته ولا يعيد، لان النبيذ عندهُ ليس بطهور و لا يجوز الوضوء بهِ.

- اما إذا وجد بعد الفراغ من الصلاة فليس عليهِ الاعادة بالاتفاق[٢] .

سادساً : القول الراجح :

وبعد عرض الادلة التي استدل بها اصحاب الاقوال الثلاثة تبين لنا والله اعلم أن القول الثالث الذي ذهب اليهِ الإمام الطحطاوي [٣]- رحمه الله - في عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر والاكتفاء بالتيمم في حال عدم الماء وذلك لأسباب عدة منها :

١- لقوة أدلة عدم الجواز من حيث الاثر والنظر، والدليل والتعليل.

٢- أن القائلين بالجواز اعتمدوا على حديث أبن مسعود - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف بإجماع المحدثين[٤].

---

(١) ينظر : الاصل المعروف بالمبسوط : للشيباني ، ٢٨/١ ؛ المبسوط : السرخسي ، ١٢٤/١ ؛ تحفة الفقهاء : السمرقندي، ٤٦/١ ؛ بدائع الصنائع : الكاساني، ٥٩/١ ؛ المحيط البرهاني : برهان الدين ، ١٥٣/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني ، ٥٩/١ .

(٣) ينظر : حاشية الطحطاوي : ٣٩٢/١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، (د٠ط ، دار الفكر ، د٠ت) ، ٩٤/١ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩) ٤٢٢/١.

٣- ثبت في صحيح مسلم أن عبدالله أبن مسعود لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن[١].

٤- وأن ما اختاره محققو المذهب هو عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر ؛ لان الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - روى عنه أنه عاد الى عدم جواز الوضوء بهِ، والمجتهد إذا رجع عن قولهِ لا يجوز الاخذ بهِ [٢].

٥- إن سيولة النبيذ وصف غير منضبط ، وأن ما كان يفعل قديماً بوضع تمرات لتحلية الماء المر، متروك لا يعمل به ؛ لتطور أجهزة التحلية والتنقية فصار العمل بآية التيمم هو الأولى لحصر الأمر عليهِ والله أعلم.

(١) صحيح مسلم : كتاب : الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن : ٣٣١/١، الحديث برقم (٤٥٠) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع : الكاساني، ١٥/١ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت(٩٧٠هـ) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت(بعد ١١٣٨ هـ) ، و بالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ، (ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، د٠ت) ، ٤٥/١ ؛ رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت(١٢٥٢هـ) ، (ط ٢، دار الفكر _ بيروت، ١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م)، ٢٢٨/١.

قائمة المصادر والمراجع

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تح : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .
٢. الاصل المعروف بالمبسوط : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تح : أبو الوفا الأفغاني، (د.ط ، دارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، د.ت) .
٣. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، (ط١٥، دار العلم للملايين، أيار – مايو ٢٠٠٢م) .
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، و بالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين،، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت) .
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) .
٦. البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) .
٧. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح : مجموعة من المحققين، (د.ط، دار الهداية، د.ت) .
٨. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار : عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ)، (د.ط، دار الجيل – بيروت، د.ت) .
٩. تأويل مختلف الحديث : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، (ط٢، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م) .
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، (ط١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ) .

١١. التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تح : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، (ط٢، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) .

١٢. تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ) (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) .

١٣. تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، ١٣٢٦هـ) .

١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تح : د. بشار عواد معروف، (ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ – ١٩٨٠) .

١٥. الثقات : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة : الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، (ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣).

١٦. الجامع الكبير – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، تح : بشار عواد معروف، (د.ط، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م) .

١٧. حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان : الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن أسماعيل، الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، تح : الشيخ احمد فريد المزيدي، (ط١، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٣٨ هـ) .

١٨. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر : عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ٢٣٣٥ هـ)، حققه ونسقه، وعلق عليه حفيده : محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، (ط٢، دار صادر – بيروت، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) .

١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تح : عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
٢٠. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، (دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
٢١. رجال صحيح مسلم : أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ)، تح : عبد الله الليثي، (ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٧) .
٢٢. رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (ط ٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
٢٣. رسالة كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين : العلامة السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ) .
٢٤. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تح : شعَيب الأرنؤوط، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) .
٢٥. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
٢٦. شرح مختصر الطحاوي : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تح : د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) .
٢٧. العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، (د.ط، دار الفكر، د.ت) .
٢٨. فتح الباب في الكنى والألقاب : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت٣٩٥هـ)، تح : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط١، مكتبة الكوثر، السعودية - الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩) .

٣٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات : محمد عَبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تح : إحسان عباس، (ط٢، دار الغرب الإسلامي – بيروت ٥٧٨٧/١١٣، ١٩٨٢) .

٣١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، تح : كمال يوسف الحوت، (ط١، مكتبة الرشد – الرياض مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩) .

٣٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تح : عدنان درويش – محمد المصري، (د.ط، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت) .

٣٣. اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ت) .

٣٤. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ) .

٣٥. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (د.ط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .

٣٦. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، (د.ط، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، د.ت) .

٣٧. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، (د.ط، دار الفكر، د.ت) .

٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تح :

عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) .

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح : أحمد محمد شاكر، (ط١، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م).

٤٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. د، دار إحياء التراث العربي – بيروت١، د.ت) .

٤١. المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، د.ت) .

٤٢. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) .

٤٣. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة، (د.ط، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت) .

٤٤. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، (د.ط، دار الدعوة، د.ت) .

٤٥. النتف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ .)، تح : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (ط٢، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان الأردن، بيروت لبنان، ١٤٠٤ – ١٩٨٤) .

٤٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين بن سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، د.ت) .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : أهم النتائج :

١. يعد الإمام الطحطاوي – رحمه الله – من أهم فقهاء المذهب الحنفي ، و أبرزهم في العصر الثالث عشر الهجري ، فقد تولى مشيخة الحنفية ولقب بمفتي الحنفية .

٢. امتاز الإمام الطحطاوي – رحمه الله – بكثرة عزوه إلى كتب المذهب الحنفي وفي ذلك دلالة على اطلاعه الواسع ، وتبحرهِ في كتب المذهب .

٣. اختلاف الحنفية في حكم الوضوء بنبيذ التمر على ثلاثة أقوال :
الاول جوازهُ بلا تيمم ، الثاني جوازهُ مع وجوب التيمم معهُ ، الثالث عدم جواز الوضوء بهِ .

٤. دليل الجواز مستند الى رواية أبن مسعود – رضى الله عنه – في ليلة الجن ، وقد تم تضعيف هذا الدليل ؛ لان ابن مسعود – رضى الله عنه – لم يكن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة الجن على الصحيح ، وهو مستند قول الجميع باعتبار ثبوت جوازهُ مع ثبوت التيمم .

٥. القول الراجح عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر و الاكتفاء بالتيمم عند فقدان الماء ، وذلك لما ثبت ، من ضعف رواية أبن مسعود – رضى الله عنه – ، وثبوت التيمم بالقرآن الكريم .

ثانياً : التوصيات :

١. أوصي بإكمال ما بدأت بهِ بأبرز اختيارات الإمام الطحطاوي – رحمه الله – في حاشيتهِ على الدر المختار .

٢. كما أوصي الباحثين بالكتابة في اختيارات الفقهاء في المسائل المختلف فيها لإبراز هذهِ الأقوال ، فربما كان فيها ما يخدم عصرنا .